



**بشأن: جهود جمهورية مصر العربية المتعلقة**  
**بتعزيز استخدام بيانات ملكية المنتفعين لتسهيل**  
**تحديد وإستعادة وإعادة الأصول المهربة**

تم إعداد التقرير فى ضوء ما ورد من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والخاص بالمعلومات المتعلقة بتعزيز استخدام بيانات ملكية المنتفعين لتسهيل تحديد وإستعادة وإعادة الأصول المهربة.

وقّعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فى 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 وصدّق عليها السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار رقم 307 لسنة 2004 فى 11/9/2004 ونشرت فى الجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ 2005/2/8 وأودعت مصر صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة فى 25 شباط/فبراير 2005. وإعتبارًا من ذلك التاريخ، تسعى مصر لموافاة سكرتارية الاتفاقية بكافة البيانات التي قد تساهم فى تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء ومن ضمنها هذا التقرير.

**بيانات الاتصال:**

يرجى تقديم بيانات الاتصال التالية من أجل التواصل فى حال وجود أسئلة لاحقة للمتابعة، علما بأن هذه البيانات ستحاط بالسرية:

## 1- تعريف الملكية النفعية وآليات الحصول على معلومات الملكية النفعية

1-1 يرجى تقديم تعريف "الملكية النفعية" المنطبق في بلدكم على: (أ) الأشخاص الاعتباريين، (ب) والترتيبات القانونية، بما فيها التشريعات المنطبقة لمقتضى الحال (إن وجدت)، ووصف المعايير والاعتبارات المطبقة لتحديد هوية الملاك المستفيدين، بما في ذلك أي معايير لممارسة السيطرة دون ملكية قانونية (مثل حقوق التصويت، والحق في تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم).

### الإجابة:

وفقاً للمادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003 يعرف المستفيد الحقيقي على أنه "الشخص الطبيعي الذي تقول له فعلاً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً".

### التشريعات التي تتناول المستفيد الحقيقي:

- قانون 34 لسنة 1976 التسجيل التجاري وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2020 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

## 2 - الوصول إلى المعلومات الأساسية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين

1-2 يرجى وصف إجراءات الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، التي جُمعت أو سُجّلت في بلدكم، بما في ذلك دور السجل المعتمد لذلك في بلدكم.

### الإجابة:

أ- ألزم قانون التسجيل التجاري رقم 34 لسنة 1976 ولائحته التنفيذية الشركات بتسجيل كافة بيانات الشركة متضمنة اسم التاجر ولقبه وجنسيته وتاريخ ومحل ميلاده والأهلية التجارية والاسم الذي يباشر به التاجر تجارته، واسم المحل التجاري والسمة التجارية ونوع التجارة ورأس المال المستثمر في المحل الرئيسي والمكاتب التابعة.

ب- ووفقاً للمادة 2 من قانون رقم 34 لسنة 1976 يجب أن يقيد في السجل التجاري:

- 1- الأفراد الذين يرغبون في مزاولة النشاط التجارة في محل تجارى.
- 2- شركات الأشخاص وشركات التوصية وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها.

3- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً.

4- الجمعية التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارية.

5- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة.

ج- كيفية الحصول على المعلومات الأساسية للأشخاص الاعتبارية:

1- وفقاً للمادة 12 من قانون السجل التجارى رقم 23 لسنة 1976 وتعديلاته فإن المعلومات الأساسية للأشخاص الاعتبارية متوفرة للعموم من خلال استصدار مستخرج من السجل التجارى عن الأشخاص الاعتبارية من خلال مصلحة السجل التجارى مقابل رسم.

2- وفقاً للمادة 13 من ذات القانون تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة خاصة تصدر كل شهر تشهر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ومتوفرة بشكل الكتروني على موقع وزارة التموين والتجارة الداخلية ويوفر الموقع أيضاً معلومات عن المنشآت الفردية والشركات واية تعديلات تطرأ على رأس المال أو العنوان أو النشاط. والمعلومات الخاصة بالشركات التي تعمل فى مجال الأوراق المالية والتأمين والتمويل متاحة عبر موقع الهيئة العامة للرقابة المالية.

2-2- يرجى إدراج قائمة بفئات المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، التي جمعها السجل التجارى ببلدكم (أو أي سجل آخر مختص بذلك) وسجلها، مثل اسم الكيان، وتاريخ التأسيس، ورقم السجل الضريبي وما إلى ذلك.

### **الإجابة:**

أ- ووفقاً للمادة 2 من قانون رقم 34 لسنة 1976 يجب أن يقيد فى السجل التجارى الاتي:

- 1- الأفراد الذين يرغبون فى مزاوله النشاط التجارة فى محل تجارى.
- 2- شركات الأشخاص وشركات التوصية وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها.
- 3- الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطاً تجارياً.
- 4- الجمعية التعاونية التي تباشر نشاطاً تجارية.
- 5- الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة.

**ب- ويتاح الآتى فى فى السجل التجارى الاتى:**

- 1 - الاسم التجارى والاسم الذى يباشر به التاجر تجارته.
- 2 - نوع وعنوان ونشاط الشركة.
- 3 - اسم التاجر ولقبه ومحل ميلاده وجنسيته.
- 4 - أسماء وألقاب الشركاء والمسئولين وتاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته.
- 5 - أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة أو لهم حق التوقيع وتاريخ الميلاد وجنسيته ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع.
- 6 - أسماء وألقاب أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات المساهمة أو الجمعية التعاونية والمديرين وصفة كل منهم وتاريخ الميلاد وجنسيته ومدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع.
- 7 - نوع التجارة.
- 8 - الغرض من تأسيس الشركة.
- 9 - التاريخ الذى يبدأ به التاجر أعماله التجارية بجمهورية مصر العربية.
- 10- تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة.
- 11-تاريخ ابتداء الشركة او انتهائها.
- 12-عنوان المحل الرئيسي للشركة ورقم القيد.
- 13-عناوين الفروع.

2-3 هل السجل التجارى ببلدكم متاح لاطلاع الجمهور العام أو عبر الإنترنت؟ **نعم/لا**

فى حالة الإجابة بنعم، يرجى تقديم الروابط الإلكترونية التى توصل لسجل الشركات وأي سجل للأشخاص الاعتباريين، أو تقديم تفاصيل بشأن كيفية وصول الجمهور العام إلى هذه السجلات.

**(نعم)**

أ- وفقاً للمادة 12 من قانون السجل التجارى رقم 23 لسنة 1976 وتعديلاته فإن المعلومات الأساسية للأشخاص الاعتبارية متوفرة للعموم من خلال استصدار مستخرج من السجل التجارى عن الأشخاص الاعتبارية من خلال مصلحة السجل التجارى مقابل رسم.

ب- وفقاً للمادة 13 من ذات القانون تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة خاصة تصدر كل شهر تشهر فيها البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ومتوفرة بشكل الكتروني على موقع وزارة التموين والتجارة الداخلية ويوفر الموقع أيضاً معلومات عن المنشآت الفردية والشركات واية تعديلات تطراً على رأس المال أو العنوان أو النشاط، والمعلومات الخاصة بالشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتأمين والتمويل متاحة عبر موقع الهيئة العامة للرقابة المالية.

[www.itda.gov.eg/cra/aviavlebleservices.aspx](http://www.itda.gov.eg/cra/aviavlebleservices.aspx)

[www.fra.gov.eg](http://www.fra.gov.eg)

### 3 الوصول إلى معلومات الملكية النفعية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين

1-3 بأي آلية (أو آليات) يمكن بها أن تصل السلطات المختصة (مثل سلطات إنفاذ القانون والشرطة ووحدة الاستخبارات المالية والوكالات الضريبية) إلى معلومات الملاك المستفيدين بالشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين، التي جُمعت وسُجّلت ببلدكم؟ يرجى اختيار كل الوسائل المنطبقة:

سجل أو سجلات معلومات الملكية النفعية.

آليات مختلفة.

لا تملك السلطات المختصة حالياً إمكانية الوصول إلى معلومات الملكية النفعية.

في حالة الإجابة بالخيار الأول، يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن ذلك السجل أو السجلات، بما في ذلك:

أ - السلطة (أو السلطات) أو الوكالة (أو الوكالات) المسؤولة عن جمع معلومات الملكية النفعية وحفظها، وعن الاحتفاظ بذلك السجل (أو تلك السجلات). وإذا كان يوجد أكثر من سجل، يرجى إدراج قائمة بالآتي:

ب - فئات معلومات الملكية النفعية (حقول البيانات) المجمعة والمسجلة والمحفوظة في السجل (أو السجلات)، مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والعنوان ... إلخ.

**الإجابة:**

تنص المادة 13 مكرر 2 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري أن تدرج بيانات السجل التجاري بند خاص يثبت أسماء المستفيدين الحقيقيين وجنسياتهم والرقم القومي أو الجواز السفر للأجنبي وعلى المقيدين بالسجل التجاري الاحتفاظ بهذا السجل طوال فترة مزاوله النشاط ولمدة خمس سنوات من تاريخ توقف النشاط أو محو السجل التجاري.

ج - أنواع الكيانات الاعتبارية المشمولة في نطاق سجل (أو سجلات) معلومات الملكية النفعية، بما في ذلك أي كيانات مستتناة من قواعد الملكية النفعية.

### **الإجابة:**

وفقاً للمادة (13 مكرر/1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (34) لسنة 1976 في شأن السجل التجاري فإنه يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجاري بأن ينشأ لديه سجل خاص يسمى بسجل المستفيدين الحقيقيين يقيد فيه الأسماء والبيانات التعريفية الأخرى ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين لدى الشركة ممن لهم فعلياً ملكية المنشأة التجارية أو السيطرة عليها سواء كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً على أن تتاح هذه البيانات للسجل التجاري وأن يتم التحديث بمجرد نشوء الواقعة الموجبة بقيدها ويتم اخطار السجل التجاري بها فور وقوعها.

د - سياسة الوصول إلى ذلك السجل (أو تلك السجلات):

(1) هل المعلومات المسجلة متاحة للجمهور العام؟ نعم/لا

**(نعم)**

في حالة الإجابة بنعم، يرجى إدراج الرابط الإلكتروني (أو الروابط الإلكترونية) الموصلة إلى ذلك السجل (أو السجلات).

**الإجابة:**

الرابط الإلكتروني الوطني: [www.itda.gov.eg/cra/aviavlebleservices.aspx](http://www.itda.gov.eg/cra/aviavlebleservices.aspx)

هـ - في حالة الإجابة بلا، يرجى إدراج قائمة بالسلطات أو الوكالات المأذون لها بالوصول إلى تلك المعلومات، أو التي يجوز لها طلبها.

هل يستلزم الحصول على معلومات الملكية النفعية المحفوظة في ذلك السجل (أو السجلات) أي تكاليف؟

(1) هل يتيح السجل خصائص يمكن البحث بها عن المعلومات حسب أنواعها المختلفة، مثل البحث باسم الكيان الاعتباري واسم المدير واسم المالك المستفيد، بالاسم الأول أو اسم العائلة، وعنوان الشركة، والوكيل المسجل؟ وهل من الممكن البحث عن مزيج من المعلومات (البحث المنطقي)؟

**(نعم)**

و - وتيرة تحديث المعلومات وتكرار مسببات التحديث.

**الإجابة:**

وفقاً للمادة (13 مكرر/1) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (34) لسنة 1976 في شأن السجل التجاري فإنه يتم التحديث بمجرد نشوء الواقعة الموجبة بقيدتها ويتم اخطار السجل التجاري بها فور وقوعها.

ز - أي آلية معتمدة للتحقق من معلومات الملكية النفعية التي يقدمها الأشخاص الاعتباريين أو ممثليهم (إن وجدوا) للسجل (أو السجلات).

**الإجابة:**

في ضوء القرار الإداري بجهاز تنمية التجارة الداخلية رقم 117 لسنة 2020، تم تشكيل لجنة تختص بالتفتيش على المنشآت للتحقق من إمساك سجل المستفيد الحقيقي وتحديثه أولاً بأول كلما طرأ ما يلزم ذلك.

2-3 يرجى وصف أي مصادر (أو آليات) أخرى يمكن أن تستخدمها السلطات أو الوكالات المختصة للوصول إلى معلومات الملكية النفعية في بلدكم. ويرجى، في كل حالة، وصف الكيفية التي تُتاح بها معلومات الملكية النفعية الخاصة بالشركات والكيانات الاعتبارية الأخرى للسلطات أو الجمهور، أو كليهما (حسب الانطباق).

وقد تشمل الأمثلة وسائل مثل الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص (كإشراك المؤسسات المالية والمُوثِّقين ومزودي خدمات الشركات، أو أي منهم)، أو البورصة أو الأوراق المالية المتداولة، أو التزامات الإفصاح المشروطة للمشاركة في إجراءات الاشتراء العمومي، وما إلى ذلك.

أ- وفقاً لما ورد بقانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، فإن المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ملزمة بالتعرف على المستفيد الحقيقي ضمن تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وتلتزم بالاحتفاظ بالسجلات التي تفيد ذلك، ويتم التفيتيش على تلك الجهات من تلك السلطات الرقابية وتطبيق عقوبات في حالة وجود مخالفات. إلى جانب ذلك، يلتزم كل من يتم قيده في السجل التجاري بإعداد سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين،

ب- ألزم قانون مكافحة غسل الأموال في المادة (9) كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بتحديث البيانات بصفة دورية، وكذا أشارت الفقرة (4) من المادة (22 مكرر (ج)) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه يتعين على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي تم الحصول عليها عند التعرف على الهوية والتحقق منها بصفة دورية ومستمرة وعلى نحو ملائم، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء والعمليات مرتفعة المخاطر،

ج- أشارت إجراءات العناية الواجبة بالعملاء لكل من البنوك والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التالي:

يتعين على البنك/الجهة تحديث البيانات والمعلومات والمستندات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات بصفة مستمرة وعلى نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصة فيما يتعلق



بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذًا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (8) من هذه الإجراءات، على أن يراعى تخفيض مدة التحديث كلما ارتفعت درجة المخاطر.

د- بالنسبة للعملاء القائمين وعلاقات العمل الحالية قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على البنك/الجهة تطبيق هذه الإجراءات عليهم في أوقات تتناسب مع درجة المخاطر والأهمية النسبية، أخذًا في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (8) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

هـ- بالنسبة للبنوك المراسلة، يتعين عليها تحديث البيانات والمستندات الخاصة بالبنوك المستجيبة بشكل دوري أو عند حدوث أي تغييرات أو ظهور شكوك بشأن المؤسسة المالية المستجيبة في أي مرحلة من مراحل التعامل.

و- الجهات الوطنية التي يمكنها الوصول إلى المعلومات في جمهورية مصر العربية:

(1) هيئة الرقابة الإدارية وفقا للقانون رقم 54 لسنة 1964 والمعدل بالقانون رقم 207 لسنة 2017 وتنص المادة رقم (6) " يكون لأعضاء هيئة الرقابة الإدارية حق طلب او الاطلاع أو التحفظ على أي ملفات أو أوراق أو بيانات أو الحصول على صورة وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية".

(2) لدى جهات إنفاذ القانون الوطنية صلاحيات الحصول على المعلومات من الجهات المعنية بملكية المنتفعين (سلطات التحقيق و جهات إنفاذ القانون ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسلطات الرقابية) والوصول الى قواعد البيانات الحكومية بما يشمل السجلات التجارية المتضمنة المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين في الحالات المحددة بموجب القوانين المنظمة لتلك الجهات.

2-3 هل مسموح للأشخاص الاعتباريين الأجانب، أو صناديق الاستثمار (الصريحة)، أو الترتيبات القانونية الأجنبية الأخرى، بالعمل في بلدكم وامتلاك موجودات فيها والتسجيل بها، أو بفعل أي مما سبق؟

نعم/لا

في حالة الإجابة بنعم:

- أ- كيف تُسجّل المعلومات الأساسية المتعلقة بتلك الترتيبات (إن كان هناك أي)؟
- ب- كيف تُسجّل معلومات الملكية النفعية المتعلقة بتلك الترتيبات (إن كان هناك أي)؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات والممارسات وثيقة الصلة بذلك.

### الإجابة:

#### **(نعم)**

تقوم تلك الأشخاص الاعتبارية الأجنبية بالتعامل من خلال أحد المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية، والتي تلتزم بموجب قانون بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، حيث تنص المادة (8) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فوراً عن أي من العمليات التي تشبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة.

- 4 الوصول إلى المعلومات الأساسية ومعلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية (الصريحة) وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة

1-4 هل يعترف بلدكم بالصناديق الاستثمارية (الصريحة) أو الترتيبات القانونية الأخرى المماثلة؟ نعم/لا

أ - إذا كانت الإجابة نعم، يرجى تقديم نظرة عامة شاملة عن نظام بلدكم وآلياته في جمع معلومات الملكية النفعية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية (الصريحة) والترتيبات القانونية الأخرى المماثلة أو المسجلة ببلدكم.

ب - وإذا كانت الإجابة لا، يرجى الانتقال إلى السؤال الخامس.

### الإجابة:

#### **(لا)**

1 الصورة الوحيدة للترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية الموجودة في مصر هي "الأوقاف الخيرية". تعتبر الأوقاف عقوداً عامة تشرف عليها هيئة الأوقاف المصرية وهي هيئة

حكومية، والعاملين لديها هم موظفين حكوميين؛ كما أن المعلومات حول إنشاء الأوقاف متاحة للعامّة من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف.

2- لا يوجد مستفيد حقيقي في الأوقاف حيث الملكية بمجرد إنشاء الوقف تنتقل إلى الدولة وتكون هي المالك للمال الموقوف.

2-4 كيف تُجمع المعلومات الأساسية الخاصة بالصناديق الاستثمارية (الصريحة) وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة وتُسجّل في بلدكم؟

3-4 كيف تُجمع معلومات الملكية النفعية الخاصة بالصناديق الاستثمارية (الصريحة) وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة وتُسجّل في بلدكم؟

□ سجل أو سجلات معلومات الملكية النفعية.

□ آليات مختلفة.

□ لا تملك السلطات المختصة حالياً إمكانية الوصول إلى معلومات الملكية النفعية.

في حال كان يُجرى ذلك عن طريق مسك السجلات، يرجى تقديم تفاصيل بشأن السجل المعني (أو السجلات المعنية)، والسلطة (أو السلطات) المسؤولة عن الاحتفاظ به (أو بها)، ونوع المعلومات المجمعة، وتفاصيل سياسة الوصول إلى ذلك السجل (أو تلك السجلات).

4-5 وأما في حالة استخدام آليات مختلفة، فيرجى تقديم تفاصيل بشأن الآليات المستخدمة ونوع المعلومات المجمعة بها وسياسة الوصول إليها.

6-4 يرجى بيان أنواع العقوبات، والسلوك الذي يستوجب العقاب، وأهداف العقاب على عدم الامتثال للوائح الإفصاح عن الملكية النفعية (سواء الواردة في السجل (أو السجلات) أو بآلية بديلة).

أ- قانون السجل التجاري يتضمن الآتي:

(1) وفقاً للمادة 18 السجل التجاري رقم (34) لسنة 1976 في حالة عدم ذكر البيانات

والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين أو الإدلاء بسوء قصد بيانات غير صحيحة **يعاقب**

**بالحبس** مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنتين **وبغرامة** لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد

عن 500 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

(2) تنص المادة 19 من القانون ذاته على أنه كل مخالفة لأحكام هذا القانون **يعاقب مرتكبها بغرامة** لا تتجاوز 100 جنيه وتضاعف في حال العود (الشركات المخالفة لأحكام القرار الوزاري رقم 41 تمت معاقبتها بموجب احكام هذه المادة).

ب- فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال:

(1) تنص المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه **يعاقب بالحبس والغرامة** التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيًا من أحكام المواد أرقام (8) " المتعلقة بالتعرف على العملاء من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة"، 9 " المتعلقة بإمسك السجلات"، (11) من هذا القانون.

(2) وتنص المادة 16 مكررا من القانون ذاته على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لعمل المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، يكون للجهات المختصة بالرقابة المشار إليها في المادة (7) من هذا القانون أن تتخذ تجاه المؤسسات والجهات التابعة لرقابتها عند مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات أو الآليات أو القواعد أو الضوابط الصادرة تنفيذا له، **أيا من الإجراءات الآتية:**

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.

(ج) منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تتجاوز سنة.

ج - وفي سبيل ذلك، تقوم السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المحددة بالتفتيش الدوري ميدانياً ومكتبياً لمراجعة مدى الالتزام بثلاثة نقاط رئيسية حددتها الضوابط الرقابية الصادرة لتلك الجهات هم: أنواع السجلات والمستندات التي يتعين الاحتفاظ بها، والشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ، ومدة الاحتفاظ.

**\*ملحوظة:**

وفقاً للمادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال يقصد بالسلطات الرقابية ما يلي: الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وفقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (7) من القانون والتي تتمثل في الآتي:

(1) وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية.  
(2) البنك المركزي المصري، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي متى مارست هذه الجهات الأخرى على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابةً عنه - نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

(3) الهيئة العامة للرقابة المالية، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوزيع العقاري والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري والجهات التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر.

(4) وزارة التجارة والصناعة المختصة بالإشراف على سمسرة العقارات، وتراقب سمسرة العقارات الوارد ذكرهم بهذه المادة 1.

(5) وزارة التموين والتجارة الداخلية المختصة بالإشراف على تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، وتراقب تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الوارد ذكرهم بهذه المادة 2.

(6) وزارة السياحة المختصة بالإشراف على أندية القمار، وتراقب أندية القمار الوارد ذكرهم بهذه المادة 3.

(7) نقابة المحامين، وتراقب المحامين الوارد ذكرهم بهذه المادة.

(8) نقابة التجاريين، وتراقب المحاسبين الوارد ذكرهم بهذه المادة.

تم التعديل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020<sup>1</sup>

تم التعديل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020<sup>2</sup>

تم التعديل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 457 لسنة 2020<sup>3</sup>

(9) بالنسبة للجهات الأخرى التي لديها نشاط أساسي يخضع للرقابة وتمارس على سبيل الاحتراف - لصالح عميل أو نيابة عنه- نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية، تكون السلطات الرقابية عليها ذات الجهات التي تتولى الرقابة على نشاطها الأساسي. (10) السلطات الرقابية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتراقب المؤسسات المالية أو أصحاب المهن والأعمال غير المالية التي يحددها القرار ويحدد التزاماتها.

(11) وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتراقب أية مؤسسة مالية أو جهة من أصحاب المهن والأعمال غير المالية لا تخضع لرقابة السلطات الرقابية المشار إليها في هذه المادة.

(12) هيئة الرقابة الإدارية: وفقاً لقانون إنشائها رقم 54 لسنة 1964 والمعدل بالقانون رقم 207 لسنة 2017 وتختص بمنع ومكافحة الفساد.

يرجى بيان السلطات المخولة للسلطة (أو السلطات) أو الوكالة (أو الوكالات) المعنية بتنفيذ العقوبات في حالة عدم الامتثال لشروط الإفصاح عن الملكية النفعية، بما في ذلك أي إحصاءات بشأن تنفيذ تلك العقوبات.

في حالة عدم الإفصاح عن الملكية النفعية بموجب المادتين 2، و 18 من قانون 62 لسنة 1975 يعاقب بالسجن وغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن حكم برد هذا الكسب والذي تختص بتطبيق أحكامه هيئات الفحص والتحقيق لدى جهاز الكسب غير المشروع بوزارة العدل

## 5 التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتحديات

1-5 هل يتيح بلدكم معلومات الملكية النفعية للسلطات الأجنبية المختصة (سواء مباشرة أو بناء على الطلب)؟ يرجى توضيح تفاصيل الإطار التشريعي والتنظيمي المُتبع في بلدكم لدى السماح بتبادل هذه المعلومات دولياً.

أ - يمكن إتاحة معلومات الملكية النفعية بناء على طلب مقدم من السلطات القضائية الأجنبية المختصة في إطار ما تقوم به من تحقيقات عن طريق قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل

## الإجابة:

أ - وفقاً للمادة (43 مكرر (أ)) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه "يجوز للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراء عمليتي بحث واستعلام بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظرية وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها كما لو كان الطلب وارداً من جهة محلية).

ب - الجدير بالذكر انه بإمكان الجمهور الحصول المعلومات الأساسية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية متاحة للسلطات المحلية من خلال خدمات السجل التجاري المتاحة على بوابة الخدمات المصرية (www.itda.gov.eg) ، وبإمكانها أن تسهل وصول السلطات الأجنبية إلى هذه المعلومات

ب - يرجى توضيح الكيفية التي يجوز بها أن تطلب السلطات المختصة أو تصل إلى معلومات الملكية النفعية الخاصة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية المنشأة في بلدكم. وما هي الوكالة (أو الوكالات) أو السلطة (أو السلطات) المسؤولة عن تلقي الطلبات الأجنبية والرد عليها؟

**يرجى تقديم المعلومات والتعليمات اللازمة للاتصال.**

يمكن أن يتم ذلك من خلال التواصل مع مصلحة السجل التجاري أو التواصل مع الجهة النظرية، أو من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

2-5 برأيكم، ما هي أكبر التحديات التي تواجه السلطات الأجنبية المختصة لدى الوصول إلى معلومات الملكية النفعية المحتفظ بها في حوزة بلدكم؟

3-5 برأيكم، ما هي أكبر التحديات التي تواجهها السلطات المختصة التابعة لبلدكم في الوصول إلى، أو تلقي، معلومات الملكية النفعية التي يمتلكها بلد أجنبي؟

أ - عدم وجود حد أقصى للفترة الزمنية المحددة للرد على الطلبات الصادرة.

ب- مطالبة السلطات المصرية بتقديم بيانات تفصيلية عن الأصول والموجودات المراد التحري عنها لأن هذا هو الغرض من إرسال الطلب.

4-5 هل تملكون أي دراسات حالة أو أمثلة عن عائدات جرائم يسرت شفافياً الملكية النفعية استردادها وإعادتها، أو عززت فعالية استردادها وإعادتها، في بلدكم (أو لصالحه)؟

تقوم الوحدة بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بما يشمل تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، وتساعد تلك المعلومات في عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها في الدول التي ورد منها تلك الطلبات، ونوضح في الجدول أدناه عدد الطلبات الواردة إلى الوحدة في هذا الشأن في الفترة من 2015 وحتى 2019:

بيان احصائي بعدد الطلبات الواردة وفقا لنوع الجريمة والاستعلام عن المستفيد الحقيقي

إجمالي طلبات المعلومات خلال العام	بيان احصائي بعدد الطلبات الواردة وفقا لنوع الجريمة والاستعلام عن المستفيد الحقيقي																نسبة				
	إجمالي الطلبات الممنونة لغسل الأموال وجرائم أصلية	طلبات تتضمن غسل أموال وجرائم أصلية				إجمالي جرائم أصلية لفظ	جرائم أصلية				تحويل إرهاب				غسل لأموال						
		معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي وأصول	استعلام عن أصول	استعلام حقيقي		معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي وأصول	استعلام عن أصول	استعلام حقيقي	معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي وأصول	استعلام عن أصول	استعلام حقيقي	معاملات مالية	استعلام عن مستفيد حقيقي وأصول		استعلام عن أصول	استعلام حقيقي		
68	15	9	2	2	2	11	8	2	1	1	13	8	4	-	1	28	19	4	1	4	2015
87	17	6	3	5	3	18	15	1	1	1	20	10	5	2	3	32	17	3	3	9	2016
16	13	4	1	3	5	10	5	2	3	-	8	4	-	3	1	15	7	2	4	4	2017
14	10	5	1	2	2	13	6	2	1	2	9	6	-	1	2	17	6	3	4	4	2018
75	15	3	4	2	6	16	6	4	2	4	22	10	3	4	6	21	9	3	2	7	2019
275	70	27	11	14	18	61	40	12	8	9	73	38	12	10	13	113	58	15	14	26	إجمالي الطلبات وفقا لنوع الجرائم

## 6 الممارسات الجيدة من أجل شفافية الملكية النفعية

6-1 هل نفذ بلدكم أي ممارسات جيدة معينة فيما يتعلق بشفافية الملكية النفعية تودون إبرازها؟ يجوز أن تشمل الأمثلة الممارسات الجيدة المتعلقة بالتحقق من صحة المعلومات، وصيغ البيانات، وإمكانية البحث، واستخدام التكنولوجيا، وتنفيذ العقوبات، واستخدام النهج القائم على المخاطر.

(1) تم إطلاق مشروع وطني برعاية اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية. وقد تم إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاعتماد على منهجية تم إعدادها خصيصًا لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر.

(2) ويحدد التقييم كيفية استغلال الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يحدد التهديدات ونقاط الضعف في كافة القطاعات، من خلال عدد من العناصر الخاصة بها، ومن أبرزها هيكل ملكية الشركات بأنواعها المختلفة، وكيفية تكوين



رؤوس أموالها، ومدى إمكانية الوصول إلى بياناتها من قبل الجهات المعنية ودقة وصحة هذه البيانات.

(3) استخدام جهاز الكسب غير المشروع لآليات التحقيق المالي الموازي والتحقيقات الرقمية من أجل التحقق من صحة البيانات .

(4) تخويل جهاز الكسب غير المشروع صلاحيات طلب البيانات وطلب التحريات من الجهات المختصة للتأكد من صحة البيانات.

## 7 متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

1-7 يرجى توضيح أي تدابير أخرى، إن كان هناك أي، اتخذها بلدكم لتطبيق الفقرة 16<sup>4</sup> من الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في شهر يونيه من عام 2021.

جارى التنسيق مع الجهات المعنية لإصدار قانون لإنشاء سجل المالك المستفيد الموحد، ليكون هذا السجل سجلاً مركزياً يتم الاحتفاظ فيه بكافة البيانات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي لتوفير المعلومات بصورة أكثر سرعة.

<sup>4</sup> الفقرة 16: "تلتزم ببذل الجهود في التعاون الدولي واتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز شفافية الملكية النفعية من خلال ضمان أن تكون المعلومات الكافية والدقيقة والموثوقة والجيدة التوقيت عن الملكية النفعية متاحة للسلطات المختصة وفي متناولها، وعن طريق تعزيز الكشف والشفافية فيما يتعلق بالملكية النفعية، وذلك بوسائل منها مثلا السجلات المناسبة، حيثما يتفق ذلك مع المبادئ الأساسية لأنظمة القانونية الوطنية، وباستخدام المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، كأساس توجيهي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنطور وننفذ التدابير اللازمة لجمع وتبادل المعلومات بشأن الملكية النفعية للشركات والهياكل القانونية وغيرهما من الآليات القانونية المعقدة، وسنعزز قدرة السلطات المختصة في هذا الصدد".